

الحماية القانونية والدولية لركن الرضا بالزواج

Legal and international protection for the pillar of consent in marriage



شتوي حكيم¹، بلعيد نصيرة²

¹أستاذ محاضر قسم ب، المركز الجامعي تيبازة، chetoui.hakim@cu-

tipaza.dz

²أستاذة محاضرة قسم ب، المركز الجامعي تيبازة، belabid.nacira@cu-

tipaza.dz



تاريخ النشر: 2023-04-26

تاريخ القبول: 2023-04-22

تاريخ الإرسال: 2023-04-11

ملخص: نظرا لما لركن الرضا من أهمية في بناء عقد الزواج فقد أعطته جل الاتفاقيات الدولية اهتماما، ونجد المجتمع الدولي سارع لحماية ركن الرضا بالزواج من خلال اصدار مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحمي هذا ركن على غرار المشرع الجزائري الذي حاول مواكبة تلك الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر والتي في مضمونها تسعى الى حماية الأسرة بصفة عامة وعلى الخصوص حماية ركن الرضا في عقد الزواج.

الكلمات المفتاحية: الرضا، عقد الزواج، الاتفاقات الدولية.

Abstract: Due to the importance of the element of consent in building the marriage contract, most of the international agreements have given it attention, and we find the international community hastened to protect the element of consent in marriage by issuing a set of international treaties and agreements that protect this element, similar to the Algerian legislator who tried to keep pace with those conventions and treaties ratified by Algeria. In its content, it seeks to protect the family in general, and in particular to protect the element of consent in the marriage contract.

1-المؤلف المرسل: شتوي حكيم، الإيميل: chetoui.hakim@cu-tipaza.dz

مقدمة:

يعتبر عقد الزواج من اهم العقود لما لهذا الأخير من أهمية في تكوين الأسرة، ونظر لقيمته وأهميته فقد سماه الشارع الحكيم في كتابه الكريم بالميثاق الغليظ وهذا لقوله تعالى في الآية 21 من سورة الروم: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)¹ فمن غاية عقد الزواج تكوين أسرة متماسكة يسودها الهدوء الطمأنينة والسكينة وإنجاب الأولاد وهذا للمحافظة على استمرار النسل.

ولقد اعتبر الشريعة الإسلامية عقد الزواج عقد رضائي، فهو لا يقع صحيحا الا اذا اشتمل على رضا الطرفين، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري وكذا مختلف التشريعات والاتفاقات الدولية.

ونظرا للأهمية البالغة والخصوصية التي تسري على عقد الزواج فوجب حمايته خصوصا اذا تعلق الأمر بركن الرضا بالزواج، فقد يسود ابرام عقد الزواج بعض الخروقات من خلال اكراه وارغام احد طرفي العقد من اجل ابرام عقد الزواج وهذا ما يسمى بالزواج القسري أو الاجبار على الزواج، وغالبا ما يتم ارغام المرأة واکراهها على عقد الزواج دون رضاها، وبعد استفحال هذه الظاهرة، وعلى اعتبار أن الرضا بالزواج يعتبر ركن في ابرام وتوثيق عقد الزواج، تدخل المجتمع الدولي من خلال اصدار مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي سعت في جلها لحماية طرفي الزواج من كل اكراه قد يشوب بعقد الزواج، وعليه سارعت مختلف دول العالم الى المصادقة على بنود تلك الاتفاقيات هذا على غرار المشرع الجزائري الذي حاول مواكبة الأمر وحماية

لعقد الزواج وبالخصوص ركن الرضا بالزواج قام بالمصدقة على تلك الاتفاقيات معدا تلك البنود التي تتنافى مع مبادئ ديننا الحنيف.

إذ تهدف دراستنا للموضوع تبيان مدى الحماية الوطنية والدولية لركن الرضا بالزواج وكذا مدى توفيق المجتمع الدولي في سن تلك الاتفاقات التي من مفادها حماية طرفي العقد من كل اجبار لهما في ابرام عقد الزواج.

مما تم سرده أعلاه، فيمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى توفيق المجتمع الدولي والتشريع الجزائري في تقديم الحماية الكفيلة لركن الرضا بالزواج؟

ولدراسة هذا الموضوع ولإستفائه حقه قمنا باتباع المنهج الوصفي والاستقرائي المناسبان لموضوع الدراسة، وذلك من خلال وصف واستقراء مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية واستقراء بنودها وتبيان مدى تقديم الحماية لطرفي العقد في ابرام عقد الزواج بالرضا الكامل، وكذا تبيان مدى اخذ المشرع الجزائري بتلك البنود وكيفية تقديمه الحماية لركن الرضا بالزواج.

1. الحماية الدولية لركن الرضا بالزواج

إن للمعاهدات الدولية رباط وثيق بين دولتين أو أكثر في مجال من مجالات التعامل الدولي، اقتصاديا أو سياسيا أو غيرها من المجالات الأخرى، وحتى يحظى العهد أو الميثاق باحترام من كل الأطراف فمن الواجب أن تكون المصلحة مشتركة دونما محاباة لطرف دون آخر، وحتى تكون المعاهدة مثمرة في تحقيق ما جاء فيها من بنود وأحكام كان من الواجب أن تخضع لمبدأ الاستمرارية والتواصل، حتى لا تكون عرضة لنزوات الخرق والانتهاك إذا ما رأت دولة ما أن المعاهدة لم تعد تخدم مصالحها الخاصة، وما هو مقرر أن المعاهدة متى أبرمت

صحيحة اكتسبت وصف اللزوم، وكان من الواجب على الدولة الطرف فيها القيام بما تنص عليه أو الإحجام عما تمنعه طيلة مدة سريانها.²

ونظرا لما لركن الرضا من أهمية في بناء عقد الزواج فقد أعطته جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اهتماما كبيرا وسعيا منها الى حماية رضا طرفي عقد الزواج أي رضا الخطيبين في ابرام عقد الزواج فقد حظي بالحماية الكبيرة، ويتبين ذلك من خلال دراسة بنود تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

1.1: حماية ركن الرضا بالزواج في الاتفاقات الدولية

أقرت معظم الاتفاقات الدولية التي تحمي حقوق الانسان بصفة عامة حماية بالغة لركن الرضا بالزواج وهذا ما سنتعرف عليه.

1.1.1: الرضا في الإعلان العالمي لحقوق الانسان

عندما تتمعن في قراءة المواد المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد المادة الأولى منه قد ساوت بين جميع الناس في الكرامة والحقوق، "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".³

حيث أعطى الإعلان العالمي للإنسان الحرية المطلقة في حياته وأقر أنه لا يجوز لأي شخص التدخل في الحياة الخاصة للإنسان بمعنى لكل إنسان الحرية المطلقة في اتخاذ قراراته والقيام بشؤونه دون تدخل أي شخص، بما في ذلك رضا الزوجين في الزواج لأنه من الأمور الشخصية فإن هذا الأخير يسقط عليه،

وتدخل الأطراف الأخرى غير المقبلين على الزواج واجبارهم عليه يعتبر تعسف في حق الغير⁴ كما جاء في المادة 16 ما يلي:

"1 للرجل والمرأة، متى أدركا سنّ البلوغ، حقّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيّ قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2 يُعقد الزواج إلّا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
3 الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حقّ التمتع بحماية المجتمع والدولة"⁵.

فالمتمتعن في قراءة المادة 16 يفهم من المادة صراحة أنه لا يمكن إبرام عقد الزواج بين المقبلين على الزواج إلّا بتوفر رضا الطرفين ووجب أن يكون كاملاً لا إكراه فيه. وهذا حماية لارادة الطرفين في إبرام عقد الزواج.

2.1.1: الرضا في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)⁶

جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نتيجة لنضالات وكفاح المرأة ضد هيمنة الرجل والتقاليد البالية التي ترسخ احتقار المرأة وتهميشها وعدم إتاحة الفرصة لها للمشاركة في كافة جوانب حياة المجتمع، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

وقد كان أيضا للاعتراف الدولي بحقوق الانسان منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والبروتوكولات الصادرة بمقتضاه والتي تدعم عدم التوجه السائد باحترام آدمية الإنسان رجلا كان او امرأة.⁷

وبالرجوع الى التحدث عن الرضا بالزواج في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنه قد أقرت الجمعية العامة بالإجماع هذا الإعلان والذي نص في مادته الأولى على القاعدة الأساسية لعدم التمييز كما نص هذا الإعلان في الفقرة الثانية من المادة السادسة علأنه (يراعى وجوب اتخاذ التدابير

المناسبة لتأمين مبدأ تساوي مركز الزوجين وبصفة خاصة، يجب أن تعطى للمرأة مثل الرجل حق اختيار الزوج بكامل حريتها والتزوج بمحض رضاها الحر والتام).

توجت هذه الجهود بالاتفاقية الخاصة بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1996 بإدراج مجموعة من التحفظات وتعتبر هذه الاتفاقية أهم ما توصل إليه المجتمع الدولي في حماية المرأة وضمان مساواتها مع الرجل ومن بين ما تناولته هذه الاتفاقية والتي نصت على حرية المرأة في اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا برضاها الحر والكامل وهذا تطبيقا للمادة 1/16 التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وتضمن بوجه خاص على أساس تساوي الرجل والمرأة الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر والكامل.

وبهذا يتضح أن حق المرأة في اختيار الزوج وعدم إبرام عقد الزواج إلا برضاها الحر والكامل مسألة أساسية طبقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية الدولية، بحيث يكون للمرأة مثل الرجل وبالتساوي اختيار الزوج أو توكيل وتفويض غيرها لهذا الغرض، وتكون الدول الأطراف في الاتفاقية منتهكة ومخالفة لبنودها في الحالات التالية:

- إذا قيدت حرية المرأة في اختيار الزوج أو أجازت زواجها بغير رضاها الحر والكامل.

- إذا لم تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز القائم ضد المرأة أو اتخذت تدابير تنطوي على التفريق أو التقييد من حريتها في اختيار الزوج وعقد زواجها بالنظر إلى أنوثتها وكان من شأن ذلك المساس بمبدأ تساويها مع الرجل.⁸

الملاحظ من اتفاقية سيداو انها سعت الى تحقيق مبدأ المساواة بين الزوجين وعززت من مكانة المرأة من خلال حماية ارادتها في التعبير عن رضاها في الزواج تساويها مع الرجل على اعتبار ان هذا الحق كان منتهكا.

3.1.1: الرضا في اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج:

جاء في نص المادة 01 في فقرتها الأولى ماييلي:

"1. لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعراهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون."⁹

ان اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج هي الأخرى سعت الى حماية رضا طرفي العقد في الزواج وذلك من خلال إقرارها في المادة الأولى منها على أنه لا يمكن عقد الزواج الا بتوفر رضا الطرفين رضاء كاملا خاليا من الاكراه.

2.1: حماية ركن الرضا بالزواج في المعاهدات الدولية (العاهدين الدوليين)

يحتل العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسة المعتمدان من طرف الجمعية العامة للأمم

المتحدة في 16 ديسمبر 1966 مكان الصدارة على رأس المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

1.2.1: الرضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية¹⁰:

لقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 الذي بموجبه تم انضمام الجزائر إلى العهدين الدوليين، حيث جاء في نص المادة 23 منه مايلي:

" 1 الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2 يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في

التزوج وتأسيس أسرة.

3 لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4 تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم"¹¹.

بعد دراسة نص المادة يتضح لنا في فقرتها الثالثة انها اقرت حماية لرضا الزوجين في ابرام عقد الزواج حيث اعتبر الرضا شرط رئيسي لانعقاد الزواج فلبد من توفر رضا الطرفين رضاء كاملا لا اكراه فيه.

2.2.1: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:¹²

تبنى هذا العهد يعود بالدرجة الاولى للاهتمام المتزايد بالحقوق التي شملها منذ مطلع هذا القرن وعلى خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم يتعرض إلا بشكل عرضي للحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، فقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشكل أوسع ومتكامل وأشمل مختلف الحقوق التي يحمل اسمها وإلزام الدول المصادقة عليه والمنظمة إليه باحترامها والسعي على تحقيقها وتعزيزها وتكريسها.

يمكن حصر أهم الحقوق التي تضمنها هذا العهد في المساواة بين المرأة والرجل في مختلف الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، في الحق في العمل والتربية والتعليم، والسكن والملبس والضمان الاجتماعي، والراحة، والصحة.¹³ وكذا سعى الى حماية رضا طرفي عقد الزواج حيث اقر صراحة على عقد الزواج برضا الطرفين رضاء كاملا، وهذا ما جاء في نص المادة 10 فقرة 1 منه:

"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1 وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه."¹⁴

ويقصد بالرضا الحر هو ألا تخضع المرأة لأي ضغط مهما كان نوعه أو مسببه عند إفصاحها بنية قبول الزواج أو رفضه.¹⁵

2. الحماية القانونية لركن الرضا بالزواج

يعتبر الرضا ركن في عقد الزواج والفقهاء أطلقوا عليه تسمية الصيغة أي (الإيجاب والقبول). وقد أولى المشرع الجزائري هذا الركن بالحماية نظرا لما له من أهمية في جميع العقود وبالأخص في عقد الزواج.

1.2 تعريف ركن الرضا في قانون الأسرة الجزائري

قام المشرع الجزائري بحماية الخطيبين اثناء إبرام عقد الزواج من خلال تقنيته وتنظيمه لركن الرضا بالزواج من خلال قانون الأسرة الجزائري.

اختلف الفقهاء حول تحديد أركان عقد الزواج فذهب فقهاء الحنفية إلى تحديدها بركن واحد وهو الإيجاب والقبول أي (الصيغة)¹⁶، أما عند جمهور الفقهاء فقد اتفقوا على أنها أربعة وهي (الصيغة، الولي، الزوج، والزوجة)¹⁷

وقد ورد في بعض كتب الشافعية أن أركان عقد الزواج خمسة وأضافوا الشاهدان¹⁸، أما عند المشرع الجزائري فقد وافق الفقه الحنفي واعتبر أركان عقد الزواج تتمثل في ركن واحد وهو الرضا أي (الإيجاب والقبول) وهذا ما نص

عليه من خلال نص المادة 9 المعدلة من قانون الأسرة: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين".¹⁹

أما قبل التعديل فقد كانت تنص المادة 9 على أن أركان عقد الزواج أربعة وهي: رضا الزوجين، وولي الزوجة، وشاهدين، وصادق.

يعتبر الرضا ركن في عقد الزواج والفقهاء أطلقوا عليه تسمية الصيغة أي (الإيجاب والقبول).

ومن المتعارف عليه أن القانون يعتبر ركن الرضا ركنا في جميع العقود²⁰، وهذا طبقا لنص المادة 59 من القانون المدني التي تنص على: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"²¹.

"هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني وهو عقد الزواج، توافق وتطابق إرادة الخطيبين على إبرام عقد الزواج وتنفيذه وفقا للشرع والقانون"²².

2.2: حماية ركن الرضا من العيوب التي قد تعترضه ومدى تأثيرها عليه

تكلم المشرع الجزائري عن عيوب الرضا في القانون المدني في المواد من 81 إلى 91 وأدرجها كآلاتي الغلط، التدليس ثم الإكراه وقد يشوب ركن لرضا بالزواج عيب من هذه العيوب، وسعيا من المشرع الجزائري الى حماية ركن الرضا بالزواج من العيوب التي قد تشوبه فقد ادرج ذلك من خلال مواد قانون الأسرة الجزائري فستتعرف عن مصير هذا العقد في حال وجود عيب من عيوب الرضا.

1.2.2: عيوب الرضا

1.1.2.2: تعريف الغلط

"هو توهم يتصور فيه العاقد غير الواقع واقعا، فيحمله ذلك على إبرام عقد لولا هذا التوهم لما أقدم عليه²³."

- **الغلط في عقد الزواج:** لم يهتم الفقه الإسلامي بالغلط كما اهتم بالإكراه كون الغلط من الصعب إيجاده لأنه شيء نفسي وذاتي.

نص المشرع الجزائري على الغلط في المادتين 81 و82 من القانون المدني فيمكن طلب إبطال العقد نتيجة لغلط جوهري غير أن الأحكام القضائية الجزائرية المنشورة لم تتعرض لهذا المشكل لأنه عند حدوثه يلجأ مباشرة إلى القضاء وطلب حل الرابطة الزوجية لأنها طريقة سهلة لا تكلف مشقة في الإثبات²⁴.

2.1.2.2: تعريف التدليس

"هو استعمال أحد المتعاقدين طرقا احتيالية لتضليل المتعاقد الآخر وإجباره على التعاقد²⁵."

التدليس في عقد الزواج: طبقا لنص المادة 86 من قانون المدني يجوز إبطال العقد الذي يشوبه التدليس²⁶، ولقد ورد في المادة 8 مكرر من قانون الأسرة في حالة التدليس على الزوجة يجوز لها رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق.²⁷

3.1.2.2: الإكراه

عرفه الحنفية بأنه: "اسم لفعل يفعله المرء بغير رضاه، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره، أو يسقط عنه الاختيار."

أما المالكية قالوا "هو أن يقع على الشخص قول أو فعل مثل التهديد أو الضرب ليقوم بالفعل مكرها" أما الشافعية قالوا هو "حمل الغير على فعل ما لا يرضاه" وقال الحنابلة في تعريفه هو "أن يقع المكره في عذاب القيام بالفعل"²⁸.

والملاحظ من تعريفات الفقهاء أنها اتفقت كلها على أن الإكراه هو قيام الشخص بفعل دون رضاه، وقد نص المشرع الجزائري على الإكراه في المواد من 88 و89 من القانون المدني فيعرف الإكراه طبقا لنص المادة 88 من القانون المدني بأنه: "تعاقّد شخص تحت سلطان رهبة بعثها في نفسه المتعاقد الآخر كأن يهدده

بخطر جسيم محدقا به أو بأحد أقاربه، أو في النفس أو الجسم أو الشرف، أو المال"، فالمشرع الجزائري أخذ برأي المالكية في تعريفه للإكراه.

-تأثير الإكراه على عقد الزواج:

.. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يبطل الزواج بالإكراه"، ومنه فالإكراه يبطل عقد الزواج.

أجاز المشرع الجزائري إبطال العقد المشوب بالإكراه وهذا طبقا لنص المادة 1/88 من القانون المدني.

وورد قرار عن مجلس قضاء قالمة رقم 79، بتاريخ 1980/09/16 حيث أنه قضى ببطلان عقد الزواج حيث أكره الزوج الزوجة على الزواج منه، فيكون قد خالف الشروط الأساسية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية²⁹.

2.2.2: أثر تخلف ركن الرضا بالزواج

سيتم دراسة هذا العنصر من الناحية الفقهية والقانونية وكذا لتطرق الى بعض التطبيقات القضائية.

1.2.2.2: فقها

اتفق الفقهاء على بطلان الزواج عند تخلف ركن الرضا وإذا حصل الدخول وجب التفريق ويثبت عندهم المهر والنفقة والطاعة واختلفوا حول النسب فالجمهور قالوا لا يثبت أما الحنفية يثبت عندهم.

2.2.2.2: قانونا

نص المشرع الجزائري صراحة على أنه يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا هذا على اعتبار ان الرضا هو الركن الوحيد الذي يبنى عليه الزواج، وهذا ما نص عليه من خلال دراسة أحكام مواد قانون الأسرة (يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا).³⁰

3.2.2.2: قضاء

وقد أشارت المحكمة العليا إلى ذلك حيث جاء في قرار لها أنه يبطل عقد الزواج إذا اختل ركن الرضا³¹، وجاء في قرار آخر "وإن الحكم بفسخ عقد الزواج قبل البناء لتمسك الزوجة بالفسخ بعد بلوغها سنّ الرشد لعدم رضاها هو تطبيق صحيح للقانون."³² إن كل قرارات الصادرة عن القضاء الجزائري المتعلقة بالزواج دون رضا أحد طرفي العقد يؤدي الى ابطال العقد. هذا على اعتبار ان الرضا الركن الأساسي الذي يبنى عليه الزواج حيث بموجبه يتم التعبير عن إرادة الطرفين في الزواج.

خاتمة:

على اعتبار أن الأسرة تحتل مكانة هامة في المجتمع نظرا لما توليه من وظائف فعالة في بناء المجتمع التي تعتبر النواة التي يبنى عليها المجتمع، نجد المجتمع الدولي سارع إلى إصدار ترسانة من النصوص والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي في مجملها سعت إلى حماية الأسرة في شتى المجالات، وبناء الاسرة يكون

بعقد الزواج فقد سعى جهود المجتمع الدولي الى حماية هذا العقد وبالأخص حماية رضا طرفي العقد من كل اكراه قد يشوب به، على غرار المشرع الجزائري الذي حاول مواكبة تلك الاتفاقيات من خلال حمايته هو الآخر لركن الرضا بالزواج أي حماية طرفي العقد من كل اكراه او ضغط قد يتعرض له اثناء ابرامهما لعقد الزواج.

لكن بالرغم من كل هذه الجهود لازالت تبرم بعض عقود الزواج دون رضى أحد الطرفين أي تحت اكراه خصوصا المرأة التي غالبا متكون هي الطرف الضعيف وتعرض لشتى وسائل الاكراه من اجل ابرام عقد الزواج وعليه نستخلص مجموعة من التوصيات:

التوصيات:

- وجوب سن اتفاقيات دولية جديدة تواكب الوقت الراهن ودعو الى احترام رضى الطرفين في عقد الزواج.
- وجب على المشرع الجزائري تشديد العقوبات على كل من أرغم شخص اخر دون رضاه على ابرام عقد الزواج.
- حماية رضا المرأة القاصرة في الزواج بتشديد العقوبات على من هي تحت ولايته في حال اجبارها على الزواج دون رضاها.
- وضع مكاتي خاصة بالزواج على مستوى كل البلديات تحمي طرفي العقد من كل اكراه قد يتعرض له وذلك من خلال تقديم شكاوى أمامه.
- تقديم محاضرات توعوية للأفراد تشرح مدى خطورة اكراه شخص اخر على الزواج دون رضاه مع تبيان العقوبات المقررة في ذلك.

التهميش والإحالات:

¹ الآية 21 من سورة الروم.

² إبراهيم بن داود، " المعاهدات الدولية في القانون الدولي "، دراسة تطبيقية، طبعة 2010، دار الكتاب الحديث، درارية - الجزائر-ص 19.

³ اعتمدت هذه الاتفاقية في 10/12/1948، والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10/09/1963.

⁴ (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات) المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

⁵ المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

⁶ اعتمدت في 18/12/1979، ودخلت حيز التنفيذ في 03/09/1981، انضمت إليها الجزائر في 22/01/1996، منشور بالجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة بتاريخ 24/01/1996

⁷ هند مطاري، " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، السنة الجامعية 2010-2011، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج البويرة، ص 21.

⁸ جيلالي وحياني، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص 58 و59.

⁹ المادة 10 فقرة 01 من اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج عرضت للتوقيع والتصديق والتضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763 ألف (د-17) المؤرخ في 07 تشرين الثاني/نوفمبر 1964، تاريخ بدء النفاذ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1964.

¹⁰ وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، ودخلت حيز التنفيذ في 22/03/1976، وانضمت إليها الجزائر في 16/05/1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، ونشرت بالجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17/05/1989.

¹¹ المادة 23 من العهد الولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966.

¹² وافقت عليها الجمعية العامة في 16/12/1966، ودخلت حيز التنفيذ في 30/01/1976، وانضمت إليها الجزائر في 16/05/1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، ونشرت بالجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17/05/1989.

- ¹³ هند مطاري، " المرجع السابق"، ص 13 و 14.
- ¹⁴ المادة 10 فقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ¹⁵ سرور طالبي، حماية حقوق المرأة في التشريع الجزائري مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ص 54.
- ¹⁶ إسماعيل أبا بكر البامرني، "أحكام الأسرة (الزواج و الطلاق بين الحنيفة و الشافعية) دراسة مقارنة بالقانون"، ط 1 1429 هـ - 2009 م دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن، ص 78.
- ¹⁷ وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ط 4 معدلة 1418 هـ - 1997 م دار الفكر دمشق- سوريا ص 6521.
- ¹⁸ إسماعيل أبا بكر البامرني، "المرجع السابق"، ص 78.
- ¹⁹ المادة 09 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ / الموافق ل 09 يونيو سنة 1984م، المعدل والمتمم بموجب الأمر 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ / الموافق ل 27 فبراير سنة 2005 م. والمتضمن قانون الأسرة الجزائري. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31، بتاريخ 2006/05/14.
- ²⁰ العربي بلحاج، " أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد"، وفق آخر التعديلات ومدعم باجتهادات المحكمة العليا، ج 1، ط 1 1433 هـ - 2012 م، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - الأردن ص 187.
- ²¹ الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 م يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
- ²² عيسى حداد، "عقد الزواج"، دراسة مقارنة، ط 2006، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة - الجزائر، ص 28
- ²³ عيسى حداد، " المرجع السابق"، ص 72.
- ²⁴ نفس المرجع، ص 75.
- ²⁵ نفس المرجع، ص 68.
- ²⁶ المادة 86 من القانون المدني الجزائري
- ²⁷ المادة 08 مكرر من قانون الأسرة الجزائري
- ²⁸ عيسى حداد، " المرجع السابق"، ص 52-53.
- ²⁹ نفس المرجع، ص 50 وما يليها.

30 المادة 33 الفقرة 01 من قانون الأسرة الجزائري.

31 قرار بملف رقم 249128 بتاريخ 2000/07/18 منشور بالمجلة القضائية العدد 2 لسنة 2003، ص 267.

32 قرار بملف رقم 255711 بتاريخ 2001/02/21 منشور بالمجلة القضائية العدد 2 لسنة 2002، ص 424.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

1-الكتب:

أ-الكتب الفقهية:

- 1-إسماعيل أبا بكر البامرني، "أحكام الأسرة (الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية) دراسة مقارنة بالقانون"، ط1 1429هـ -2009م دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان -الأردن.
- 2-وهبة الحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ط4 معدلة 1418هـ -1997م دار الفكر دمشق-سوريا.

ب-الكتب القانونية:

- 1-إبراهيم بن داود، " المعاهدات الدولية في القانون الدولي "، دراسة تطبيقية، طبعة 2010، دار الكتاب الحديث، درارية - الجزائر
- 2-العربي بلحاج، " أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد"، وفق آخر التعديلات ومدعم باجتهادات المحكمة العليا، ج1، ط1 1433هـ-2012م، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - الأردن.
- 3-عيسى حداد، "عقد الزواج"، دراسة مقارنة، ط 2006، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة -الجزائر.

2-المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

- 1-اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، عرضت للتوقيع والتصديق ولإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763 ألف (د-17) المؤرخ في 07 تشرين الثاني/نوفمبر 1964، تاريخ بدء النفاذ 9 كانون الأول/ديسمبر 1964.
- 2-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 51/963 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق ل

22 يناير 1996 المتضمن انضمام الجمهورية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979.

3-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 اعتمدت هذه الاتفاقية في 10/12/1948، والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10/09/1963.

4-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية. وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، ودخلت حيز التنفيذ في 22/03/1976، وانضمت إليها الجزائر في 16/05/1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، ونشرت بالجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17/05/1989.

5-العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، ودخلت حيز التنفيذ في 22/03/1976، وانضمت إليها الجزائر في 16/05/1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، ونشرت بالجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17/05/1989.

3-القوانين والاورام:

1-الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 30/09/1975.

2-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ / الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984م، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ / الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005 م. والمتضمن قانون الاسرة الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31، بتاريخ 14/05/2006.

4-المجلات القضائية:

1-المجلة القضائية العدد 2 لسنة 2003.

5-المذكرات:

1-جيلالي وحياني، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

2-سرور طالبي، حماية حقوق المرأة في التشريع الجزائري مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

3-هند مطاري، " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، السنة الجامعية 2010-2011، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج البويرة.